رابط المادة على منصة باحث

أصول التفسير

الدرس الثاني عشر من أصول التفسير | الشيخ رشاد بن أحمد الضالعي

رشاد بن أحمد الضالعي

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد كنا اخذنا في الدرس الماظي فوائد معرفة المكي والمدني من القرآن - 00:00:00

مما ذكرناه من الفوائد معرفة الناسخ من المنسوخ. ذلك مما يتبين به مما يتبين بمعرفة المكي من المدني ايضا من الفوائد اه معرفة معنى الاية الصحيح والترجيح بين الاقوال المنقولة في التفسير - 00:00:26

فمما يعين على ذلك معرفة المكي والمدني وظربنا لذلك امثلة ايضا من الفوائد نعم معرفة حكمة التشريع والاستفادة من ذلك في جانب الدعوة وكيف دعا القرآن الناس ثم اخذنا فروقا - 00:00:55

بين القرآن المكي والمدني من هذه الفروق ها المدينة تقصد نعم كثر في القرآن المدني ذكر الجهاد واحكام الجهاد واحكام المنافقين وذكر النفاق فان ذلك لم يكن في مكة ايضا - 00:01:28

المكي كان في قوة الاسلوب وشدة الخطاب لماذا لانه يخاطب ناسا مستكبرون اناسا مستكبرين معرظين بخلاف المدني كان فيه اللين وسهولة الخطاب لان الخطاب لاناس مؤمنين منقادين ايضا من الفوارق - 00:01:50

ها نعم المكي كانت اياته قصيرة والحجة فيه قوية والغالب في المدني طول الايات وذكر الاحكام بدون محاجة اناس مستسلمون ايضا من الفوارق ها نعم اعتنى المكي في الغالب بتقرير التوحيد - 00:02:16

والعقيدة لا سيما باب الالوهية واخبار باب اليوم الاخر والمدني الاحكام عن تفاصيل العبادات والمعاملات هذي اشهر الفروق في ذلك نواصل نقرأ من المسائل المتعلقة بذلك وابواب علوم القرآن التي لها تعلق - 00:02:46

في اصول التفسير معرفة الناسخ والمنسوخ ومعرفة الناسخ والمنسوخ من الامور التي يحتاجها المفسر ومعنى الناسخ والمنسوخ ونحن نتكلم عن نسخ في القرآن ان هذا المراد الناسخ هي الاية التي رفعت - 00:03:16

اية اخرى سواء رفعت حكمها او رفعت لفظها فمن سيأتي والمنسوخ هي الاية التي رفعت من القرآن رفع لفظها او رفع حكمها فان النسخ في اصطلاح العلماء هو بمعنى رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم - 00:03:51

بخطاب متراخ عنه هو رفع الحكم الذي ثبت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. اي متأخر عنه سيكون هذا المتأخر الثاني رافعا للاول فهذا معنى النسخ اية في القرآن تثبت حكما - 00:04:20

ترفع هذا الحكم اية اخرى متأخرة عنها البقية هنا تنبيه مهم وهو نبه علي ابن القيم رحمه الله وغيره ان عامة السلف يطلقون النسخ بمعنى اعم مما يطلقه المتأخرون والمتأخرون يطلقون النسخ كما سبق - 00:04:57

على الرفع رفع لفظ الاية او رفع حكم الاية بخلاف اطلاق النسخ عند السلف وعامة السلف يطلقون النسخ بمعنى بيان النصوص او قل بمعنى رفع اي معنى في النص فرفع العموم يسمونه نسخا التخصيص - 00:05:35

تخصيص العام يسمونه نسخا تقييد المطلق يسمونه نسخا تبيين المجمل يسمونه نسخا الاستثناء يسمونه نسخا كذلك رفع الحكم بجملته الذي هو النسخ عند المتأخرين يسمونه نسخا نبهنا على هذا حتى لا يأتي انسان - 00:06:11

فيقف على بعض اثار السلف يقول هذه الاية نسختها اية كذا وكذا وهو يعلم ان هذه الاية محكمة ليست منسوخة على الصلاح

المتأخرين فانه قد يكون مع نوم اي خصصت عمومها - 00:06:47
او بينت اجمالها وهذا عرف عنهم باستقراء كلامهم كما كان عامة السلف يطلقون الكراهة بمعنى التحريم وهو الذي ورد في القرآن والسنة كل ذلك كان سيء عند ربه مكروها. بعد ذكر المحرمات الزنا والقتل - 00:07:03
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقالوا كثرة السؤال واضاعة المال وهذه كلها محرمة ولكن كانوا يطلقون الكراهة والمراد به التحريم كذلك اطلاق عامة السلف للنسخ - 00:07:30
المراد به كل هذه الامور لكن النسخ الذي نتكلم عنه في هذا المجلس هو النسخ المصطلح عليه عند المتأخرين الذي هو رفع لفظ اية من القرآن او رفع حكمها مع بقاء لفظها او رفع حكمها ولفظها - 00:07:48
التمثيل لا ان شاء الله قال السيوطي في الاتقان قال الائمة لا يجوز لاحد ان يفسر كتاب الله الا بعد ان يعرف منه الناسخ والمنسوخ لا يجوز لاحد ان يفسر كتاب الله - 00:08:16
الا بعد ان يعرف منه الناس خوى المنسوخ ونقل عن علي رضي الله عنه ذكر ايضا عن علي انه قال لقاص سمع قاصا يقص فقال له اتعرف الناسخ من المنسوخ - 00:08:41
قال لا قال قال له عليه هلكت واهلكت هلكت واهلكت وهذا الاثر عن علي اخرجه ابو داوود في كتابه النسخ والمنسوخ وغيره ابن ابي عاصم واسناده صحيح اذا معرفة هذا الباب وهو - 00:09:01
الناسخ من المنسوخ من الامور المهمة التي يحتاج اليها المفسر ووقوع النسخ في القرآن امر مجمع عليه حكى الاجماع غير واحد من العلماء. حكى السيوطي اجماع المسلمين على جوازه وقبل السيوطي ابن الجوزي في كتابه منسوخ القرآن - 00:09:29
حكى فيه الاجماع على وقوع النسخ في القرآن وانه انما انكر ذلك من شذ ولم يلتفت اليه لا سيما والقرآن صريح في ذلك. قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها - 00:09:57
نأتي بخير منها او مثلها قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعند ام الكتاب فالنصف واقع في القرآن ومجمع عليه بين اهل العلم ايضا مما يتعلق بباب النسخ - 00:10:19
ان النسخ في القرآن وقع على ثلاثة احوال وعلى ثلاث صور الصورة الاولى ان ينسخ الحكم والتلاوة معا بمعنى يرفع لفظ الاية من القرآن ويرفع حكمها الذي تضمنته يكون النسخ للفظ الاية - 00:10:41
ولحكم الاية مثاله ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن - 00:11:11
فيما يقرأ من القرآن عند من لم يبلغه نصفها فاذا كانت اية في القرآن ان عشر رضعات معلومات تحرم اي لا يحرم الا عشر رضعات معلومة نسخ هذا الحكم ونسخ لفظ الاية فرفع لفظ الاية من القرآن فهي غير موجودة في القرآن - 00:11:42
ورفع ايضا حكمها فالحكم هذا منسوخ بل الذي يحرم هي خمس رضعات معلومات فهذه الاية نسخت تلاوتها ونسخ حكمها الصورة الثانية نسخ التلاوة وبقاء الحكم ان يرفع لفظ الاية من القرآن - 00:12:10
لكن حكمها باق وهذا كالاية التي كانت من القرآن والشيخ والشيخة اذا زنيا فرجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والشيخ والشيخة اذا زنيا ترجموهما البتة. هذه كانت اية من القرآن رفع لفظها - 00:12:38
فنسخت تلاوته ولكن حكمها باق والمراد بالشيخ اي المحصن قد تزوج فاذا زنا فانه فاذا زنا فانه يرجم حتى يموت ونسخ لفظ الاية مع بقاء حكمها الصورة الثالثة نسخ الحكم - 00:13:05
وبقاء التلاوة يبقى لفظ الاية في القرآن وتتلى من القرآن ويؤجر القار على قراءتها وتجزئ قراءتها في الصلاة الى غير ذلك من احكام القرآن لكن حكمها الذي دلت عليه وتضمنته رفع - 00:13:26
وهذا هو اكثر النسخ الواقع في القرآن هو من هذه الصورة الثالثة الذي هو نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وامثلة ذلك كثيرة منها قول الله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم - 00:13:50

ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فهذه الاية تبين ان عدة من يموت عنها زوجها سنة كاملة حول كامل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواج متاعا الى الحول سنة - 00:14:12

غير اخراج لا تخرج نسخ هذا الحكم بقول الله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربع اشهر وعشر ايام ان لم تكن حاملا - 00:14:41

فان كانت حاملا فقول الله تعالى وولاية الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. حتى تضع حملها مع بقاء لفظ الاية في القرآن لفظها باق ولكن حكمها الذي دلت عليه رفع ونصخ - 00:15:07

وهذي اقسام النسخ وصور النسخ الواقع في القرآن اما نصح التلاوة والحكم معا واما نسخ التلاوة وبقاء الحكم واما نسخ الحكم وبقاء التلاوة وهو اكثر ما في القرآن ايضا مما ينبه عليه - 00:15:32

ان العلماء ذكروا لجواز النسخ في القرآن شروطا اذا تحققت فنقول بالنسخ ولا يكن النصف الا بتحقق هذه الشروط الشرط الاول ان يكون الحكم المنسوخ ثابتا دليل خطاب شرعي لانه اذا كان الحكم الاول ثابتا بالعادة او مما ورثه الناس عن من قبلهم - 00:16:00

فان رفعه لا يسمى نسخا اذا رفع كان حكم جرى عليه النص ثم رفع. وهو لم يكن ثابتا بالشرع. رفعه لا يسمى نسخا وانما هو ابتداء شرع جديد والحكم الاول لم يكن ثابتا - 00:16:38

بخطاب الشرع على سبيل المثال من سبق والاية التي كان فيها ان عدة المتوفى عنها زوجها سنة هذا حكم ثابت بخطاب الشرع باية واذا رفع هذا الحكم يسمى رفعه نسخا - 00:16:56

الشرط الثاني ان يتأخر الناسخ عن المنسوخ ويكون ذلك معلوما اما بالنص يرد النص في الدليل انه كان كذا ثم نسخ او التنصيص عليه من الصحابي او بمعرفة التاريخ بان يكون تاريخ هذا متأخرا عن تاريخ الاول - 00:17:15

والشرط الثالث ان الا يمكن الجمع بينهما لا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ. اما ما امكن فيه الجمع يحمل كل على ما دل عليه ايظا مما ينبه عليه ان النسخ - 00:17:38

انما يكون في الاحكام اي في الاوامر والنوايشية كان مأمورا به فينهى عنه اول شيء كان منهيا عنه فيؤمر به اول شيء كان مخيرا فيه فحصل العزم علي والقل بوجوبه او بتحريمه - 00:17:58

اول شيء كان يلزم منه كثيرا فقلل وخفف او شيء كان خفيفا فزيد فيه هذا الذي يدخل فيه النسخ اما الاخبار الخالصة التي ليست متظمنة لاحكام فان هذه لا يدخلها النسخ - 00:18:22

في اخبار الله عن اسمائه وصفاته في اخبار الله عما يكون الامور الاتية مستقبلة من امور الاخرة او اخباره عما كان في الازمنة الماضية هذه لا يدخلها النسخ لان معنى النسخ فيها - 00:18:47

تكذيب للخبر السابق وهذا محال ان يكون في الشرع وانما النسخ في حكم شيء امر به ثم نهي عنه حكمة اول شيء نهي عنه ثم امر به او شيء كان - 00:19:05

قليلا فزيد فيه او كان مخيرا فيه فحصل القطع بالمنع منه او بوجوبه ونحو ذلك قد الفت في باب ناسا في القرآن كتب ليه يا بيه داود رحمه الله مؤلف - 00:19:24

الناس اخوة المنسوخ وللواحد مؤلف منسوخ القرآن ولابن الجوزي رحمه الله مؤلف في ذلك وبعضهم يذكر ويستوعب او يذكر كثيرا من الايات التي نسخت وبعضهم يذكر اقل من ذلك. واحسن من الف في ذلك - 00:19:43

السيوطي رحمه الله في ابيات يسيرة جمع عشر ابيات او احد عشر بيت ذكر فيها الايات التي صح فيها النسخ في القرآن وهي ابيات سهلة وقليلة العدد ممكن حفظها وظبط السور التي وقع فيها نصف. وذكر السور - 00:20:07

وباذن الله تعالى في درس لاحق نذكر الايات التي صح فيها النسخ في القرآن وهي نحو عشرين اية على خلاف في بعضها نذكرها ان شاء الله في درس الفائدة وحتى يضبطها الانسان - 00:20:32

ويعرف الايات التي حصل فيها نص اخواني يقول هل يجوز عند الصلاة على المرأة ان يدعى لها بلفظ مذكر قل اللهم اغفر له وارحمه

باعتبار انها تدخل تحت لفظ ميت - 00:20:55
اذا اراد بهذا بدعاء هذا الامر هذا جاهز هي ميت اللهم اغفر له وارحمه لهذا الميت واذا دعا لها بلفظ المؤنث فهو اوظح مع انه يجوز الاول كما سبق يقول السجدات التي في القرآن - 00:21:14
حين يقرأ بها الامام فيسجد وهو يصلي هل هو جائز نعم جائز سجد النبي صلى الله عليه وسلم في سجدات وهو في الصلاة صلى باصحابه صلاة العشاء فقرأ سورة الى السماء انشقت وسجد - 00:21:43
اخ يقول قول الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه هذا خبر فكيف نسخ بالاية التي بعده هذا خبر ليس بمحض. خبر تضمن حكما ونحن قيدنا في الكلام ان يكون الخبر محضا خالصا - 00:22:01
لا يتضمن حكما اذا كان متضمنا لحكم كهذه الاية فهذا ينسخ فهذه الاية خبر وهي متظمنة لهذا الحكم ان الانسان مؤاخذ بما في نفسه ثم نسخ هذا الحكم اخ يقول رجل توفي في رمظان - 00:22:20
وكان قد صام خمسة عشر يوما فهل يصام عنه ظاهرة للسؤال انه مرض صام ثم طرأ عليه مرض ومات وهو مريظ قبل ان ينتهي رمظان. ومثل هذا ليس عليه شيء - 00:22:45
انما يصام عن انسان مات وعليه صيام واستطاع ان يقضي ولم يقضي كانسان مرض في رمضان خمسة ايام فافطر ثم عوفي وعاش صحيحا معافى شهر شوال كاملا. بحيث استطاع يقضي - 00:23:02
وبعد شوال توفي. هذا يصام عنه اما من استمر به المرض حتى مات او مات في اثناء رمظان قبل ان يتمكن من القظاء وهذا ليس عليه شيء يقول من اراد صيام ست من شوال وعليه قضاء يومين من رمضان بماذا يبدأ - 00:23:24
الافضل ان يبدأ صيام اليومين من رمضان ثم يصوم ستا من شوال حتى يدخل في الحديث من صام رمظان ثم اتبعه من شوال كان كصيام الدهر يقول ما الجمع بين هذين الحديثين؟ من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرم الله وجهه على النار - 00:23:46
ومن صلى الى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة. لا اشكال ليس بينها تعارض حتى تحتاج الى الجمع بينها هذا الحديث فيه فضيلة وهذا فيه فضيلة ومن صلى ثنتي عشرة ركعة من حافظ عليه بنى الله له بيتا في الجنة - 00:24:17
ومن صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار وليس في تعارض حتى يطلب الجمع بينها واخ يقول كم عدة المختلعة ليس عليها عدة انما تستبرأ في حيضة فاذا حاضت حيضة تبين بها انها غير حامل - 00:24:37
المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل عليها عدة ام ليس عليها عدة؟ ام عليها عدة بوضع الحمل ذكرنا هذا يقول اذا سرق احد وهو صغير ولما بلغ اراد ان يرد هذا الشيء الى اهله - 00:25:00
فلم يعرفهم فماذا عليه يتحرى من عرفة هم ردها الى اهلها وان لم يعرفهم يتصدق بها بنية صاحبه الذي اخذها عنه ومع التوبة هو تائب من ذلك ويتصدق بهذا الشيء بنية - 00:25:24
من اخذه عنه اسأل الله ان يعفو عنه من هذا الذي فعل وهو ان كان صغيرا احق الناس يرد يرد حق الناس نكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:25:48